

Distr.: General
29 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية المتعلقة بتقرير فييت نام الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن*

١ - نظرت اللجنة في تقرير فييت نام الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن (CEDAW/C/VNM/7-8) في جلساتها ١٣١٣ و ١٣١٤ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر CEDAW/C/SR.1313 و 1314). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/VNM/Q/7-8، وترد ردود فييت نام عليها في الوثيقة CEDAW/C/VNM/Q/7-8/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقيامها بتقديم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن. وتعرب أيضاً عن تقديرها للردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالتوضيحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا خلال الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي ترأسه دوان ماو ديب، نائب وزير العمل والمعوقين والشؤون الاجتماعية، والذي ضم ممثلين لوزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والتدريب، ووزارة الخارجية، ووزارة التخطيط والاستثمار، فضلاً عن سفير فييت نام وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين (٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).



باء - الجوانب الإيجابية

٤ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ أن نظرت، في عام ٢٠٠٦، في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقاريرين الدوريتين الخامس والسادس (CEDAW/C/VNM/5-6)، في إجراء إصلاحات تشريعية، وبخاصة اعتماد التشريعات التالية:

(أ) الدستور، الذي يقر بالمساواة بين الجنسين ويحظر التمييز القائم على نوع الجنس، في عام ٢٠١٣؛

(ب) تعديل قانون الجنسية الفيتنامية، الذي يسهل حصول اللاجئات وعديمات الجنسية على الجنسية الفيتنامية ويحظر انعدام الجنسية، في عام ٢٠١٤؛

(ج) قانون الأراضي، الذي ينص على إصدار شهادات استخدام الأراضي باسم الزوجين معاً، في عام ٢٠١٣؛

(د) تعديل قانون العمل، الذي يحظر التحرش الجنسي في العمل، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) قانون الاتجار بالبشر، الذي يحظر صراحة العمل القسري والاستغلال الجنسي، في عام ٢٠١١.

٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي من أجل التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠٢٠)؛

(ب) البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٥)؛

(ج) خطة العمل الوطنية للاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠١٥).

٦ - وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قد قامت، في الفترة التي تلت النظر في التقارير السابقة، بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٥؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٥؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٢؛

(د) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٢.

جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

الجمعية الوطنية

٧ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تقوم به السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة الجمعية الوطنية، انطلاقاً من ولايتها، إلى اتخاذ الخطوات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى فترة الإبلاغ التالية بموجب الاتفاقية.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٨ - ترحب اللجنة بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين ومنع التمييز القائم على أساس الجنس في دستور عام ٢٠١٣. وتلاحظ أيضاً أن هناك قوانين عديدة متعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة من المقرر أن تستعرض في الأعوام القليلة القادمة، وهو ما يمكن أن يتيح الفرصة لتيسير المضي في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الدولة الطرف. ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن قلة من القوانين والمراسيم، ومنها قانون الزواج والأسرة (٢٠١٤) وقانون العمل، ما زالت تتضمن أحكاماً تمييزية غير متوافقة مع الاتفاقية ولا مع الدستور؛

(ب) أن تنفيذ القوانين والسياسات لا يزال ضعيفاً، وذلك راجع إلى عدم وجود آليات للمساءلة، وعدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والميزانوية، وعدم وعي المشرعين ورسمي السياسات والمسؤولين الحكوميين بمبدأ المساواة الفعلية بين الجنسين؛

(ج) أن الافتقار بشكل عام إلى الإلمام بالمساواة بين الجنسين مستمر.

٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتبار الاستعراض المقرر للقوانين، ومنها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون المساعدة القانونية، فرصة لمواءمة هذه القوانين مع أحكام الاتفاقية والدستور؛

(ب) النظر في تعديل قانون الزواج والأسرة وقانون العمل لتحقيق اتساقهما التام مع الاتفاقية والدستور؛

(ج) استحداث آليات راسخة للمساءلة تتعلق بتطبيق القوانين والسياسات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك في البرنامج الوطني القادم للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، مع تحديد واضح للجدول الزمني والأهداف والمؤشرات، وإسناد واضح للمسؤوليات، وإنشاء آليات لرصد التنفيذ، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والميزانية؛

(د) تحسين بناء قدرات المشرعين ورأسمي السياسات والمسؤولين الحكوميين والجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات، لتحسين إدراك مفهوم المساواة الفعلية بين الجنسين المتوافق مع الاتفاقية؛

(هـ) النشر الواسع للاتفاقية والدستور وقانون المساواة بين الجنسين في كامل نطاق الدولة الطرف، بما في ذلك على الصعيد المجتمعي، وترجمتها إلى لغات الأقليات الإثنية.

المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة

١٠- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لبناء قدرات الجهاز القضائي في مجال المساواة بين الجنسين. ومع ذلك يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) أنه في الاستخدام المتكرر للمصالحة والوساطة في تسوية المنازعات، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بحالات العنف المترلي والمنازعات على الملكية، يجري تفضيل الرجل على المرأة وعرقلة وصول المرأة إلى العدالة وسبل الانتصاف؛

(ب) استمرار تدني إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية وكون قانون المساعدة القانونية (٢٠٠٦) لا ينص على مجانية هذه المساعدة في حالة النساء اللاتي يزيد دخل أسرهن المعيشية على خط الفقر، حتى وإن كن لا يحصلن على دخل الأسرة المعيشية و/أو كن ناجيات من العنف المترلي.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ القانون الوطني ذي الصلة الذي يعطي الأولوية للعملية القضائية على المصالحة والوساطة، وتوعية قادة المجتمعات المحلية وموظفي إنفاذ القانون والمحامين والجهاز القضائي لضمان وصول المرأة إلى العدالة؛

(ب) إدراج وضع نظام شامل للمساعدة القانونية في تعديل قانون المساعدة القانونية المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٦، من أجل ضمان فعالية وصول النساء إلى المحاكم، بما في ذلك في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، مع جدول زمني واضح وآلية للرصد في القضايا الجنائية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق)؛

(ج) تحسين وعي النساء بحقوقهن وإلمامهن بالمبادئ القانونية في جميع مجالات القانون، بغية تمكينهن من الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بحقوقهن المكفولة في الاتفاقية.
الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٢ - تلاحظ اللجنة وجود مؤسسات مختلفة للنهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك وزارة العمل والمعوقين والشؤون الاجتماعية، واللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة، واتحاد المرأة الفيتنامية. ولكن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى تنسيق فعال وتقسيم واضح للمسؤولية عن ضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة داخل مؤسسات الدولة؛

(ب) عدم كفاية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠٢٠).

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق الشامل فيما بين المؤسسات الحكومية المعنية بشأن ضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، مع وجود ولاية واضحة ومسؤوليات محددة لكل مؤسسة، فضلاً عن الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية والسلطة اللازمة للاضطلاع بولاياتها بفعالية؛

(ب) تعزيز التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠٢٠) بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها، من أجل ضمان تعميم المساواة بين الجنسين في جميع مجالات العمل الحكومي.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن هناك فهماً محدوداً في الدولة الطرف للتدابير الخاصة المؤقتة للتعميل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، تمشياً مع المادة ٤(١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع.

١٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز فهم التدابير الخاصة المؤقتة واستخدامها، وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، باعتبارها عنصراً ضرورياً من استراتيجية هدفها التعميل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان.

القوالب النمطية والممارسات التمييزية

١٦ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تبالغ في تأكيد الأدوار الثانوية وأدوار الرعاية التي تقوم بها المرأة والتي تتجلى في ممارسات من قبيل تفضيل البنين. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق انتشار ظاهرة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال في بعض مناطق الدولة الطرف، واستمرار التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في وسائل الإعلام.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وتغيير القوالب النمطية الجنسانية التمييزية الراسخة والمعتقدات الثقافية التي تفضل الرجل على المرأة، من أجل القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والممارسات الضارة؛

(ب) تعزيز برامج القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المرتبطة بالأدوار الجنسانية التقليدية في الأسرة والمجتمع، وهي البرامج التي تستهدف المسؤولين على جميع المستويات، والجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمدرسين والآباء، وقادة المجتمعات المحلية، وكذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان، للتوعية بالآثار السلبية للممارسات الضارة والقوالب النمطية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها، وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية؛

(ج) توعية وسائل الإعلام والتعاون معها لتعزيز إدراك مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة ونقل صور إيجابية عن المرأة.

العنف ضد المرأة

١٨ - ترحب اللجنة باعتماد قانون منع العنف المتزلي ومراقبته في عام ٢٠٠٧، وقانون العمل المنقح في عام ٢٠١٢، الذي يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف أثناء المواعدة، والعنف في الأماكن العامة، والتحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك ضد المسنات والنساء في البغاء؛

(ب) عدم وجود أحكام قانونية تجرم صراحة الاغتصاب الزوجي؛ وانخفاض معدل الإبلاغ عن مرتكبي العنف ضد المرأة ومعدل إدانتهم؛ والاستخدام المفرط لإجراءات المصالحة لمعالجة العنف المتزلي؛ والاعتماد المفرط على أدلة الطب الشرعي في التحقيق في العنف البدني والجنسي؛

(ج) عدم كفاية المساعدة وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا؛

(د) عدم وجود جمع منهجي لبيانات شاملة عن العنف ضد المرأة.

١٩ - إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والعنف أثناء المواعدة، والعنف في الأماكن العامة، والتحرش الجنسي؛

(ب) إعطاء الأولوية لوضع خطة عمل وطنية لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف وسوء المعاملة من خلال رفع الوصم عن الضحايا والتوعية بالطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال، وضمان تحقيق فعال في جميع الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بشكل ملائم؛

(د) استعراض استخدام المصالحة وضمان إمكانية وصول النساء ضحايا العنف المتزلي فعلياً إلى أوامر الحماية وسبل الانتصاف القانونية؛

(هـ) توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين، بشأن التطبيق الصارم للأحكام القانونية التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات؛

(و) ضمان حصول الضحايا على خدمات الدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية، والرعاية الطبية والنفسية، والملاجئ، والمشورة والدعم الخاص بسبل كسب الرزق؛

(ز) القيام بجمع منهجي لبيانات إحصائية عن جميع أشكال العنف ضد المرأة مفصلة حسب شكل العنف، والسن، والإعاقة، والأصل الإثني، والعلاقة بين الضحايا والجناة، وعن عدد الشكاوى والمحاكمات والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة، وكذلك عن التعويضات المقدمة إلى الضحايا.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢٠- ترحب اللجنة بالجهود المختلفة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ولكنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) كون الدولة الطرف لا تزال بلد مصدر للاتجار بالنساء والأطفال داخلياً وعبر الحدود لأغراض الاستغلال في الجنس والعمل، فضلاً عن السمسرة الدولية في الزواج بأساليب احتيالية؛

(ب) زيادة عدد الفتيات المتاجر بهن وتقارير الاتجار بالأطفال الحديثي الولادة؛

(ج) شدة انخفاض معدلات الإدانة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛

(د) الوصم والعقوبات الإدارية المفروضة على النساء والفتيات اللواتي يمارسن البغاء؛

(هـ) عدم وجود آليات وطنية فعالة لإحالة ضحايا الاتجار إلى المساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الاندماج.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لاستقصاء نطاق الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال في الجنس والعمل ومدى هذا الاتجار وأسبابه الجذرية، سواء داخل البلد أو خارجه، بوسائل منها القيام بصورة منهجية بجمع وتحليل بيانات عن هذا الاستغلال؛

- (ب) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الأسباب الجذرية للاتجار والبغاء، بما في ذلك الفقر، بهدف القضاء على ضعف النساء والفتيات أمام هذا الاستغلال؛
- (ج) استعراض قانون جزاءات الانتهاكات الإدارية (٢٠١٢) وقانون العقوبات الإدارية (٢٠١٢) بهدف رفع صفة الإجرام عن النساء اللاتي يمارسن البغاء؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع بغاء الأطفال والقضاء عليه، وضمان مقاضاة مرتكبي بغاء الأطفال ومعاقبتهم بشكل ملائم، وعدم معاملة الفتيات اللاتي يمارسن البغاء كمجرمات وإنما كضحايا؛
- (هـ) وضع آليات إحالة فعالة وضمان التعرف بسرعة على ضحايا الاتجار وإعطائهم معلومات كاملة عن الخدمات والاستحقاقات المتاحة لهم، وتوفير ما يكفي من الحماية والدعم لهم، بوسائل منها إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛
- (و) زيادة الوعي بين النساء المعرضات لخطر الاتجار وحمائتهن، بتنظيم وتفتيش السمسرة الدولية في الزواج بأساليب احتيالية، وتعزيز التعاون الثنائي للحد من مواطن ضعف النساء المتزوجات من مواطنين أجنبي؛
- (ز) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الاتجار وتنسيق الإجراءات القانونية الرامية إلى مقاضاة المتجرين ومعاقبتهم.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

- ٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء زيادة عدد المنتخبات للجمعية الوطنية وانخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على الصعيد الوطني والمحلي.
- ٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، في ضوء التوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة بشأن المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة؛

(ب) النظر في تحديد حصة للمرشحات تزيد على ٣٥ في المائة في انتخابات الجمعية الوطنية ومجلس الشعب للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، من أجل تحقيق هدف الـ ٣٥ في المائة من النائبات المنتخبات المحدد في الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠٢٠).

المدافعات عن حقوق الإنسان

٢٤ - يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) ادعاءات مضايقة المدافعات عن حقوق الإنسان واعتقالهن التعسفي واحتجازهن وإساءة معاملتهن في الدولة الطرف؛

(ب) قلة الإمكانيات المتاحة لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، للمشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٥ - تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التحقيق في ادعاءات مضايقة المدافعات عن حقوق الإنسان واحتجازهن التعسفي وسوء معاملتهن، وملاحقة المسؤولين عن ذلك، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة من أجل تهيئة بيئة تمكينية يتأتى فيها إنشاء منظمات للمدافعات عن حقوق الإنسان ولحقوق المرأة بحرية وأن تعمل بحرية في الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٧ (ج) من الاتفاقية.

التعليم

٢٦ - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود رصد وموارد كافية في قطاع التعليم؛

(ب) استمرار التحيزات الجنسانية التمييزية والقوالب النمطية في المواد التعليمية؛

(ج) فصل الفتيات في مجالات الدراسة التقليدية؛

(د) قلة فرص وصول الفتيات اللائي ينتمين إلى الأقليات الإثنية إلى جميع مستويات التعليم.

٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إطار للرصد والتقييم من أجل تنفيذ خطة العمل الخاصة بقطاع التعليم بموارد كافية من الميزانية الوطنية؛

(ب) في إطار مراجعة المواد التعليمية، ضمان إزالة القوالب النمطية التمييزية من جميع الكتب المدرسية والمواد المناهج الدراسية؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للنساء والرجال واتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الفتيات والفتيان على اختيار مجالات تعليم غير تقليدية؛

(د) الحد من انتشار الأمية ومعدلات الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية وزيادة وصولهن إلى المرحلتين الثانوية والجامعية، بوسائل منها توفير التعليم الثنائي اللغة والمنح الدراسية والإعانات.

العمالة

٢٨- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وبشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، فضلاً عن اعتمادها لقانون العمل المنقح (٢٠١٢). ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار فجوة الأجور بين الجنسين؛

(ب) انخفاض سن التقاعد للمرأة واتساع قائمة المهن المخطورة على المرأة؛

(ج) تركّز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر في القطاع غير الرسمي دون الحصول على الحماية الاجتماعية وخارج نطاق قانون العمل؛

(د) الممارسات التمييزية ضد المرأة من أرباب العمل على أساس الأمومة والحمل.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحدّ من فجوة الأجور بين الجنسين، بوسائل منها التصدي للتمييز المهني ضد المرأة في القطاعين العام والخاص، وتشجيع وصول المرأة إلى وظائف أعلى أجراً وإلى مناصب صنع القرار؛

(ب) اعتماد سن موحدة للتقاعد الإلزامي للنساء والرجال، واستعراض قائمة المهن المخطورة على النساء والحد منها؛

(ج) وضع إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي بهدف تمكين المرأة في هذا القطاع من الحصول على الحماية الاجتماعية وغير ذلك من الاستحقاقات؛

(د) تعزيز تنظيم أرباب العمل وتفتيشهم لإنفاذ التقييد بمعايير العمل وحظر التمييز ضد المرأة.

العاملات المهاجرات

٣٠- تلاحظ اللجنة أن الهجرة الداخلية والعبارة للحدود تزايدت بسرعة في السنوات الأخيرة. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

- (أ) مواجهة العمال المهاجرين الداخلين، بمن فيهم النساء والفتيات، عوائق في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية المكفولة لجميع المواطنين الفيتناميين؛
- (ب) تعرض النساء والفتيات المهاجرات، ولا سيما النساء العاملات المتزليات، بشدة لخطر الاستغلال في الجنس والعمل؛
- (ج) وقوع النساء والفتيات المهاجرات إلى الخارج في كثير من الأحيان ضحايا لوكالات التوظيف وسماسرة الزواج الدولي المختالين؛
- (د) مواجهة النساء المهاجرات ضحايا الاستغلال والعنف عقبات في تقديم الشكاوى والوصول إلى العدالة.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعيين وكالة مسؤولة عن حماية المهاجرين، بمن فيهم من يهاجرون خارج إطار برامج الهجرة الرسمية؛
- (ب) ضمان تمتع المهاجرين الداخلين وأسرهم، بمن فيهم غير المسجلين في نظام تسجيل الأسر المعيشية، بجميع الحقوق المكفولة لجميع المواطنين الفيتناميين؛
- (ج) تعزيز تفتيش أماكن العمل، بما في ذلك المنازل الخاصة؛
- (د) اعتماد تشريعات من أجل حماية العمال المتزليات والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المتزليات لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛
- (هـ) ضمان تنظيم ومراقبة وكالات التوظيف وسماسرة الزواج؛
- (و) تنقيح قانون العمال الضيوف الفيتناميين العاملين في الخارج بموجب عقد (٢٠٠٧) ليراعي الفوارق بين الجنسين، ويستجيب للاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات المهاجرات؛

(ز) توعية النساء والفتيات، ولا سيما من يعيشن في المناطق الريفية، وتقديم معلومات إليهن بشأن المخاطر التي قد يواجهنها وسبل الانتصاف المتاحة لهن إذا واجهن انتهاكات لحقوق الإنسان.

الصحة

٣٢- تثني اللجنة على الدولة الطرف للتقدم المحرز في الحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وفي تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. ولكنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) اختلال التوازن في نسبة الجنسين عند الولادة الناجم عن تفضيل قوي للذكور، مما يؤدي إلى انتقاء جنس الأجنة؛

(ب) كون معدل الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعاً في المناطق الريفية والجبلية وبين نساء الأقليات الإثنية؛

(ج) ارتفاع معدل الإجهاض بين المراهقات؛

(د) زيادة عدد النساء في العلاقات الجنسية الطويلة الأجل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من عشرائهن، ووصم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهن.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقاء جنس الأجنة؛

(ب) في قانون السكان الجديد، ضمان حقوق النساء والرجال كاملة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفالهم والمباعدة بين ولادتهم دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك نوع الجنس، والإعاقة، والصحة، والمركز الاقتصادي أو الاجتماعي، والأصل الإثني؛

(ج) ضمان حصول النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان، على معلومات جيدة مجانية ومراعية للفئة العمرية عن الصحة الجنسية والإنجابية وعلى خدمات معقولة التكلفة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل، بغض النظر عن حالتهم الزوجية أو إعاقتهن أو أصلهن الإثني أو موقعهن الجغرافي. وينبغي أن تكون القرارات المتعلقة بالتنعيم واستخدام وسائل منع الحمل قائمة على موافقة مستنيرة وإرادة حرة تماماً للنساء والفتيات المعنيات؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية في المناطق الريفية وبين نساء الأقليات الإثنية عن طريق تحسين فرص حصولهن على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها، والرعاية التوليدية الطارئة، ووجود قابلات ماهرات عند الولادة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُشجّع الدولة الطرف على أن تضع في الاعتبار الإرشادات التقنية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمتعلقة بتطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (انظر A/HRC/21/22)؛

(هـ) اعتماد تثقيف يراعي الفئة العمرية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية وتيسير حصول المراهقات والمراهقين على وسائل منع الحمل، وكذلك على خدمات ومساعدة ومشورة جيدة في مجال الصحة الإنجابية؛

(و) تعزيز إنفاذ قانون منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٦) للتصدي للوصم والتمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وتوعية الرجال، بمن فيهم أولئك الذين يعرضهم سلوكهم للخطر والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، بدورهم في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية إلى شركائهم في المعاشرة الجنسية.

تمكين المرأة اقتصادياً

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تعميم مسألة تمكين المرأة اقتصادياً بشكل كامل في الاستراتيجيات الإنمائية العامة للدولة الطرف؛

(ب) قلة الفرص المتاحة لأغلبية النساء في القطاعين الزراعي وغير الرسمي والمسنات والمنتديات إلى الأقليات للحصول على حماية اجتماعية كاملة، وللوصول إلى التدريب والموارد المالية، مثل الائتمانات الرسمية من خلال القروض المصرفية، والدخل، والمعاشات التقاعدية، ونظم الضمان الاجتماعي، مقارنة بالرجال.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدماج المبادرات الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة اقتصادياً في جميع استراتيجياتها الإنمائية، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للفئات المختلفة من النساء؛

(ب) ضمان وصول النساء إلى القطاعين الزراعي وغير الرسمي، ووصول المسنات ونساء الأقليات، ولا سيما النساء من مجتمعات ديغار والخمير كروم، إلى فرص التدريب، مثل التدريب المهني، وإلى الموارد المالية، مثل المشاريع المدرة للدخل، والتسهيلات الائتمانية، والمعاشات التقاعدية، وبرامج الإعانات الاجتماعية، على قدم المساواة مع الرجال.

المرأة الريفية

٣٦- ترحب اللجنة بكون قانون الأراضي (٢٠١٣) ينص على إصدار شهادات استخدام الأراضي باسم الزوجين معاً، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الشهادات المخصصة للذكور فقط غالباً ما تصدر في الممارسة العملية، ولأن الوساطة في حالة المنازعات تميل إلى تفضيل الرجل على المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الزيادة الأخيرة في نزاع الملكية وبرامج إعادة التوطين في سياق المشاريع الإنمائية، والحد من مخاطر الكوارث والتصدي لتغير المناخ، التي أثرت سلباً على سبل المرأة الريفية لكسب الرزق.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آليات رصد فعالة من أجل تنفيذ قانون الأراضي وضمن احتواء شهادات استخدام الأراضي على اسم الزوجين معاً، وضمن إعطاء الأولوية لسبل الانتصاف القانونية على الوساطة في حالة المنازعات التي تكون المرأة طرفاً فيها؛

(ب) عدم اللجوء إلى نزاع الملكية إلا للأغراض العامة المحددة بموجب القانون، مع تقديم تعويض وجبر كافيين للنساء المتضررات. وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء وإعادة التوطين عن تشريد النساء المتضررات أو تعريضهن لانتهاك حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، فضلاً عن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (انظر [A/HRC/4/18](#)، المرفق الأول).

المهاجرات وملتزمات اللجوء وعديمات الجنسية

٣٨- ترحب اللجنة بتيسير الدولة الطرف لتجنس اللاجئين الكمبوديين السابقين الذين جرى استقبالهم في الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠، وفيهم نساء كثيرات. وترحب أيضاً بالانخفاض

الكبير في أعداد عديمات الجنسية بموجب قانون الجنسية الفيتنامية المعدل في عام ٢٠١٤، وإن كانت يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود إجراءات لمنح اللجوء أو تحديد مركز اللاجئ، على الرغم من الضمان الدستوري للحق في اللجوء؛

(ب) هناك ٨٠٠ امرأة عديمة الجنسية فقدن جنسيتهن الفيتنامية في محاولات فاشلة للحصول على جنسية أخرى.

٣٩ - توصي اللجنة، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وإجراءات فعالة لمنح اللجوء ومركز اللاجئ، وتوفير الحماية على أساس الاضطهاد القائم على نوع الجنس؛

(ب) مواصلة تيسير خفض حالات انعدام الجنسية، وبخاصة استعادة النساء اللاتي أصبحن عديمات الجنسية بتنازلهن عن الجنسية الفيتنامية لهذه الجنسية؛

(ج) التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٠ يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن السن القانونية للزواج لا تزال بالنسبة إلى المرأة أقل منها بالنسبة إلى الرجل؛

(ب) أن الحقوق الاقتصادية للمرأة في علاقات الاقتران بحكم الواقع غير معترف بها، بما في ذلك عند فسخ هذه العلاقات، بموجب قانون الزواج والأسرة.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعادة النظر في قانون الزواج والأسرة من أجل تحديد سنّ واحدة لزوج المرأة والرجل، تماشياً مع المادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛

(ب) النظر في حالة النساء اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع والأطفال الذين يولدون من هذه العلاقات، واتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك تعديل قانون الزواج والأسرة، لتوفير الحماية لحقوقهن الاقتصادية، بما في ذلك عند إنهاء هذه العلاقات، وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٩ الصادرة عن اللجنة بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية).

جمع وتحليل البيانات

٤٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أعدت مؤشرات إحصائية وطنية للتنمية الجنسانية، وإن كانت يساورها القلق إزاء الافتقار بشكل عام إلى البيانات المصنفة الضرورية لإجراء تقييم دقيق لحالة المرأة والكشف عن التمييز، بغية صوغ سياسات مستنيرة وهادفة، ومن أجل الرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز صوب تحقيق المرأة للمساواة الفعلية.

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين جمع وتحليل وتعميم البيانات الشاملة المصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والإعاقة، والأصل الإثني، والموقع، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم المحرز صوب تحقيق المرأة للمساواة الفعلية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى أن تقبل، في أقرب الآجال الممكنة، التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٦ - تدعو اللجنة إلى إدراج منظور جنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

التعميم

٤٧ - تذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية بانتظام وباستمرار. وتحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات بدءاً من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية، في الوقت المناسب وباللغة الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والجمعية الوطنية والجهاز القضائي، لإتاحة تنفيذها تنفيذاً كاملاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم رابطات أرباب العمل، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية، والجامعات، والمؤسسات البحثية، ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بتعميم هذه الملاحظات الختامية بالشكل المناسب على مستوى المجتمع المحلي لإتاحة تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهادات القانونية المستندة إليها، وكذلك التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، على جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياتها. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٩ (أ) و (ب) و (د) و ٢٣ (ب) أعلاه.

إعداد التقرير التالي

٥٠ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها التاسع في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها" (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).